[297] الاصنام عليها، وقيل: لا يحجون على ظهورها " افتراء عليه " نصب على المصدر لان ما قالوه تقول على ا، والجار متعلق بقالوا أو بمحذوف فهو صفة له (1) أو على الحال أو المفعول له والجار متعلق به أو بالمحذوف " سيجزيهم بما كانوا يفترون " بسببه أو بدله (2) " أو فسقا " قدمر تفسيره ويدل ؟ على تحريم ما ذكر اسم غير ا عند ذبحه " ليذكروا اسم ا " يدل على أن النسك إنما يصح ويتقبل إذا ذكر عليه عند ذبحه اسم ا دون غيره، وإنما خص بالانعام إيماء إلى أن الهدي لا يكون إلا منها، ويدل على أن الهدى والاضحية وذكر اسم ا على الذبيحة كان في جميع الشرائع حيث قال: " ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم ا " الخ. " فاذكروا اسم ا عليها " قال الطبرسي ره: أي في حال نحرها، وعبر به عن النحر، وقال ابن عباس: هو أن يقول: ا أكبر لا إله إلا ا وا أكبر اللهم منك ولك " صواف " أي قياما مقيدة على سنة محمد صلى ا عليه وآله عن ابن عباس، وقيل: هو أن تعقل إحدى يديها وتقوم على ثلاث (3) تنحر كذلك وتسوى بين أو ظفتها (4) لئلا يتقدم بعضها على بعض، عن مجاهد، وقيل: هو أن تنحر وهي صافة أي قائمة قد ربطت يداها بين الرسغ (5) والخف إلى الركبة عن أبي عبد ا عليه السلام، هذا في الابل فأما البقر فانه تشديداها ورجلاها ويطلق ذنبها، والغنم تشد ثلاث قوائهم منها ويطلق فرد رجل منها " فإذا وجبت جنوبها " أي سقطت إلى الارض، وعبر بذلك عن تمام خروج الروح منها " فكلوا منها " وهذا إذن وليس بأمر لان أهل الجاهلية كانوا يحرمونها على نفوسهم، وقيل: إن الاكل منها واجب إذا تطوع بها انتهى (6).

_____

(1) في المصدر: أو بمحذوف هو صفة له.

(2) انوار التنزيل: 1: 405. (3) في المصدر: على ثلاثة. (4) الاوظفة جمع الوظيف: مستدق الذراع أو الساق من الخيل والابل وغيرها. (5) الرسغ: الموضع المستدق بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. المفصل ما بين الساعد والكف أو الساق والقدم ومثل ذلك من الدابة. (6) مجمع البيان 7: 86.

_____